

التصنيفات: مناطق حرة ومعارض ومؤتمرات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٧٦

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٤/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون مصلحة المعارض العامة رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١١٢ | تاريخ: ١٩٦٥/١٥/٥ | عدد الصفحات: ٧ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٣٤٥

ملاحظات: تضاف عبارة والاسواق التجارية الى عبارة مصلحة المعارض اينما وردت في القانون

المادة ٣

الغيت الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون مصلحة المعارض و الاسواق التجارية العامة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٥، رقمه ١٠١ صادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/٥، واستبدلت بالنص الاتي:

٢ - يعين المدير العام بترشيح من الوزير وبمرسوم جمهوري.

٣ - يعين المدير العام ومدة بقائه ومخصصاته وراتبه بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري .

٤ - تمنح مخصصات سنوية لأعضاء مجلس الادارة بضمنهم الرئيس المدير العام بموجب قانون مخصصات مجالس الإدارة رقم ٥٧ لسنة ٩٦٣ .

*النص القديم للفقرة (١) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون مصلحة المعارض العامة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٥، رقمه ٥٤ صادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٥:

١ - يدير المصلحة ويتولى شؤونها مجلس ادارة يتالف من المدير العام او وكيله وستة اعضاء على الوجه التالي : -

ا- ممثل عن وزارة الاقتصاد .

ب- ممثل عن وزارة الثقافة والارشاد .

ج - ممثل عن المؤسسة العامة للتجارة .

د - ممثل عن المؤسسة العامة للصناعة .

هـ - ممثل عن اتحاد الصناعات .

و - ممثل عن غرفة تجارة بغداد .

النص القديم للمادة:

- ١ - مدير المصلحة ويتولى شؤونها مجلس إدارة يتألف من المدير العام أو وكيله وستة أعضاء على الوجه التالي:
 - ١ - ممثل عن وزارة الاقتصاد
 - ٢ - ممثل عن مديرية مصلحة المصايف والسياحة العامة
 - ٣ - ممثل عن اتحاد الصناعات
 - ٤ - ممثل عن غرفة تجارة بغداد
 - ٥ - ممثل عن مديرية الآثار العامة
 - ٦ - ممثل عن غرفة زراعة بغداد
- ٢ - يعين أعضاء مجلس الإدارة بترشيح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء وتكون مدة العضوين ثلاث سنوات ولمجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير - أن ينمي عضوية أي من الأعضاء قبل انتهاء مدته .
- ٣ - يعين المدير العام ومدة بقائه ومخصصاته وراتبه بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري .
- ٤ - تمنح مخصصات سنوية لأعضاء مجلس الإدارة بضمنهم الرئيس المدير العام بموجب قانون مخصصات مجالس الإدارة رقم ٥٧ لسنة ٩٦٣ .

المادة ٧

- ١ - على مجلس الإدارة أن يقدم في أو قبل يوم ٣١ / آذار من كل سنة تخمينات الواردات والمصروفات للمصلحة للسنة المالية المبتدئة في ١ نيسان بغية التصديق عليها من قبل التصديق مع منهج سنوي للمعارض المنوي القيام بها أو الاشتراك فيها في السنة المالية المقبلة وتواريخها وتخمينات نفقات إقامتها .
- ٢ - على المجلس أن يقدم إلى الوزير بعد تصديق الميزانية مفردات ملاك الموظفين ومستخدمي المصلحة المخصصات المقترح منحها إليهم للمصادقة عليهم .

المادة ١١

- يعين بقرار من الوزير مراقب حسابات لتدقيق حسابات المصلحة وتقديم تقرير شامل عنها إلى الوزير ومجلس الإدارة وعلى المصلحة أن تقدم للمراقب جميع المستندات والسجلات والوثائق والحسابات والميزانية السنوية وكل ما من شأنه تسهيل قيامه بالإعمال المعهودة إليه .